

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

مستقبها مستهجنًا عند أهل اللغة .

وكذلك إذا قال لعبده من دخل داري فأكرمه أو قال لغيره من عندك وقال أردت به زيدا وحده أو ثلاثة أشخاص معينة أو غير معينة كان قبيحا مستهجنًا ولا كذلك فيما إذا حمل على الكثرة القريبة من مدلول اللفظ فإنه يعد موافقا مطابقا لوضع أهل اللغة .

وهذه الحجة وإن كانت قريبة من السداد وقد قلده فيها جماعة كثيرة إلا أن لقائل أن يقول متى يكون ذلك مستهجنًا منه إذا كان مریدا للواحد من جنس ذلك العدد الذي هو مدلول اللفظ وقد اقترن به قرينة أو إذا لم يكن الأول ممنوع والثاني مسلم .

وبيان ذلك النص وصحة الإطلاق .

أما النص فقولته تعالى { الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم } (3) آل عمران (173) وأراد بالناس القائلين نعيم بن مسعود الأشجعي بعينه ولم يعد ذلك مستهجنًا لاقترانته بالدليل .

وأما الإطلاق فصحة قول القائل أكلت الخبز واللحم وشربت الماء والمراد به واحد من جنس مدلولات اللفظ العام ولم يكن ذلك مستقبها لاقترانته بالدليل .

نعم إذا أطلق اللفظ العام وكان الظاهر منه إرادة الكل وما يقاربه في الكثرة وهو مرید للواحد البعيد من ظاهر اللفظ من غير اقتران دليل به يدل عليه فإنه يكون مستهجنًا . وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فعليك بالاجتهاد في الترجيح